لم يكن له وارث اصلا او كان وهو غير مستغرق   اعقل عنه اي ادفع
عنه العقل اي الدية وجملة وارثه تاكيد لقوله انا وارث الخ   وهو
صلى الله عليه وسلم الخ دفع به ما يتوهم من انه صلى الله عليه وسلم ما ياخذ
لنفسه فلا يدل الحديث على المدعي   ولانهم اي المسلمين يعقلون عنه اي
عن الميت من حيث كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان
لم يكن فيه شي فعلى القاتل والا فلا شي على احد من المسلمين كما ياتي اه
افاده ع ش على المنهج   فلا يصرف منها شي تفريع على قوله ارثا اي
واذا كانت ارثا فلا يصرف منها شي الا لمن خلي من موانعه   اما تركة
كافر محترز قوله اي تركة المسلم وقوله فيئا اي فتخمس كما يخمس ولد
انهم كانوا لا يعقلون عن الميت باخراج الدية من بيت مالهم ولا باخذ ودي
بالجهة العامة فموقبوا لكونه فيئا للمسلمين اذ لو كان ارثا لو [illegible] فلا
يصرف منه شي للكفار وقوله لا ارثا اي للمسلمين اذ لو كان ارثا لورث
منه عامة المسلمين ولم يختص باهل الفي   ولا يتعين الخ تفريع على المقدر
في قوله ارثا وهو قولنا اي راعي فيه المصلحة على ما مر اذ لو كان ارثا محضا
لم يجز تخصيصه بطايفة ولا صرفه لمن ولد او اسلم او عتق بعد موته ولو
كان مصلحة محضة لجاز اعطا القاتل والقن منه   طايفة اي ولو واحدا
ولا يجب التسوية في الاعطا   وهي اخوة الاسلام اي جهته كما مر
كالوصية اي عامع مطلق التخصيص وان كان لابد في نحو الوصية
لجمع من اعطا ثلاثة منهم فاكثر بخلاف ما هنا كما مر   غير محصورين
خرج المحصورون فيجب استيعابهم   وموانعه جمع مانع وهو ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط
فانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وتقدم
ايضاح ذلك والمراد بالموانع هنا الاوصاف المقتضية لعدم الارث
والممنوع بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يحجب بغيره لان

م
قوله جملة بمعنى
الاولى جملة لانه كالدليل ش
اعقل عنه لانه من لا وارث
كانه قال انا وارث من لا وارث واذا
له لا ابي اعقل عنه
عقلت عنه لانه مثل نتيجة
لو كان [illegible]

ذلك

ذلك فرع الارث وعدها ستة هو الصحيح كما سيشير اليه وسياتي الممنوع
بالشخص في الحجب واعلم انه وقع السوال عمن عاش بعد موته معجزة
لنبي واجاب بعضهم بتبين بقا ملكه لتركته وهو محمول على انه بالاحيا
تبين عدم موته لكنه خلاف الغرض في السوال اذ لا توجد المعجزة الا بعد
تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة بالاجماع فاذا وجد الاحيا
كانت هذه حياة جديدة مبتداة بلا تبين وعود ملك ويلزم ان
نساه لو تزوجن ان يعدن له وليس كذلك بل ينبغي كالحهن والحاصل
ان زوال الملك والعصمة محقق وعوده مشكوك فيه فيستصحب
زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شي فوجب البقا
مع الاصل ويباني في الصداق حكم الممسوخ جمادا او حيوانا بالنسبة
لمخلفاته وغيرها   رق الخ واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له
امان وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب
فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه فان قدر ارش
العضو من قيمته لورثته على الاصح فان فضل شي منها كان للسيد والا فلا
شي له قال الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا قال م ر وقد
يقال ان الاستثنا انما هو بالنظر لكونهم حال الموت احرارا وهو فرع انهم
انما اخذوا بالحرية السابقة لاستقرارها قبل الرق اه بالمعنى
لنقصه ولانه لو ورث شيا لكان للسيد وهو اجنبي عن الميت وانما لم يورث
بارثه ثم يتلقى سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه لنحو وصية وهبة لان
هذه عقود اختيارية يصح للسيد فايقاعها القنه ايقاع له ولا كذلك الارث
اه قاله م ر   الا المبعض بالرفع بدل من من قال في الخلاصة
وبعد نفي او كنفي انتخب   اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع وقوله
فيورث عنه اشارة الى ان المبعض يستثنى من قوله ولا يورث اما الاول
وهو قوله فلا يرث فلا يستثنى منه شي   المرتد ومثله المنتقل من دين
لاخر كيهودي تنصر وما لهما في وكذا الزنديق المعرف بانه من يخفي الكفر ويظهر

Copyright © King Saud University